بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رافد ناصر عبد الكريم.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. وزير التربية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي محمد رشيد محمود.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن المدعى عليه الثاني وزير التربية/ إضافة لوظيفته أصدر الأمر بالعدد (٤٩٢٠) في ٢٠٢٤/٢/١٣، الذي تضمن (إقرار توصيات اللجنة العليا لإغاثة النازحين ودعمهم استناداً لقرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٣ لسنة ٢٠٢٤) الفقرة (١٦) منه، والمتضمنة تحديد تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ موعداً لإغلاق المخيمات والإعادة الطوعية للنازحين وتنفيذاً لهذا القرار فقد اعتمد التاريخ المذكور فيه موعداً لإغلاق ممثليات الوزارة في (أربيل، السليمانية، دهوك)، ولما جاء القرار مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين، لذا بادر المدعي إلى الطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن المادة (٣٤) من الدستور كفلت التعليم والتعليم المجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله، وحيث إن محافظة أربيل هي محافظة عراقية، وإن وزارة التربية هي كفيلة في تأمين الدراسة لجميع أبنائها بمختلف الأعراق والقوميات وذلك لأن أغلب طلاب مدارس ممثليات الإقليم هم من عوائل العرب والكرد والمسيح، وهناك (١٤٨) ألف طالب ملتزمين في الدراسة ضمن هذه الممثليات وأغلب عوائلهم هم ليسوا من العوائل النازحة أو من المخيمات، وإنما من عوائل سكنة محافظات الشمال، وقد استقرت بها، وهو منهم ولديه ثلاثة أطفال في مراحل الابتدائية والمتوسطة، لذا طلب من هذه المحكمة إلغاء البند (١٦) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٣ لسنة ٢٠٢٤) والأمر الوزاري بالعدد (٤٩٢٠) في ٢٠٢٤/٢/١٣، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٣ خلاصتها: إن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة، حيث لا يوجد من ضمنها النظر بالقرارات الإدارية والأوامر الوزارية، كما وإن طلبهُ لا يتوافر فيه شرط المصلحة للمدعي لرفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن ممثليات وزارة التربية قد جرى افتتاحها لمواصلة أولاد العوائل النازحة بالدراسة وعدم تأثر دراستهم بموضوع النزوح مقارنة بأقرانهم في باقي المحافظات ولاستمرار الوزارة بالقيام بمهامها بتوفير التعليم المجاني لشرائح الشعب العراقي كافة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن المدعي وعائلته بإقراره ليس من العوائل النازحة، بالتالي ليس له الحق بالاعتراض على غلق ممثليات وزارة التربية وإن حصل على الخدمات منها بوصف أن هذه الاستفادة عرضية ولم تكن مقررّة له ولا يعد من الشرائح التي فتحت لهم، وبالتالي لا تكون استفادته من خدماتها سنداً لتحقيق المصلحة لديه لغرض إقامة هذه الدعوى وللمدعي أن يستمر بدراسة أولاده في مدارس الإقليم الاعتيادية، كما أن الأمر الوزاري (الإداري) موضوع الطعن أصدره المدعى عليه الثاني (وزير التربية/ إضافة لوظيفته) بناءً على قرار مجلس الوزراء الذي أصدره موكله استناداً للصلاحيات الممنوحة له على وفق المادة (٨٠) من الدستور، لتنفيذ السياسة العامة للدولة، ومنها سياسة غلق مخيمات النازحين حيث أن القرار الذي جاء تطبيقاً للمنهاج الوزاري الذي حاز ثقة مجلس النواب وموافقته استناداً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور، الذي جاء فيه أن الحكومة تهدف إلى الانتهاء من ملف النزوح بإعادة العوائل النازحة إلى مدنهم التي نزحوا منها بناءً على ما عرضه وزير الهجرة والمهجرين، وهي الجهة المعنية المختصة بالموضوع عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء وحسب ما جاء بكتاب الوزارة المذكورة آنفاً، وبذلك يكون الأمر الوزاري – موضوع الطعن – قراراً ايجابياً من الناحية الموضوعية والشكلية ومستنداً لأحكام الدستور والقانون لعدم الحاجة إلى ممثليات وزارة التربية بعد إغلاق مخيمات النازحين، ولتلافي تسديد التخصيصات المالية الخاصة بوزارة التربية في الاستمرار بفتح ممثليات الوزارة في إقليم كوردستان بعد غلق المخيمات لانتفاء الحاجة لها، وإن فتح ممثليات وزارة التربية في إقليم كوردستان لم يكن الغرض منه استمرار دراسة أولاد العوائل المقيمة في إقليم كوردستان حيث لا حاجة لفتح مثل هذه الممثليات لهذه العوائل للسماح لها أصلاً من قِبل حكومة الإقليم بالدراسة في مدارس الإقليم الاعتيادية، وبالتالي فإن غلق هذه الممثليات لا يصيب العوائل المقيمة في إقليم كوردستان بالضرر لتمكنها من استمرار دراسة أولادها في مدارس الإقليم، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١ خلاصتها: أن دائرة موكله قد أصدرت الكتاب – محل الطعن – استناداً إلى قرار مجلس الوزراء محل الطعن والذي جاء تنفيذاً لتوصيات اللجنة العليا لإغاثة النازحين ودعمهم، وإن دائرة موكله جهة تنفيذية وقامت بتنفيذ التوصيات التي وردت إليها من الجهات العليا، وبالتالي لا علاقة لها بالموضوع، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي أنصبت على طلب إلغاء البند (١٦) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٣) في ٢٠٢٤/١/٢٣ المتضمن تحديد ٢٠٢٤/٧/٣٠ موعداً لإغلاق المخيمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والإعادة الطوعية للنازحين، كما طلب إلغاء الأمر الوزاري الصادر عن دائرة المدعى عليه الثاني بالعدد (٤٩٢٠) في ٢٠٢٤/٢/١٣ المتضمن اعتماد تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ موعداً لإغلاق ممثليات وزارة التربية في أربيل، والسليمانية، ودهوك، ولمخالفة البند (١٦) من القرار المذكور آنفاً، وكذلك الأمر الوزاري المشار إليه آنفاً لأحكام الدستور وللأسباب الواردة في عريضة دعواه، لذا طلب الحكم بإلغائهما وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها وجد إن المدعي قد أقرَّ في عريضة دعواه بأنه ليس من العوائل النازحة ولم يقطن المخيمات، وإنما هو وعائلته من سكنة إحدى محافظات الشمال وإن لديه ثلاثة أطفال في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وإذ أن البند (١٦) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٤٣) في ٢٠٢٤/١/٢٣ تضمن تحديد تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ موعداً لأغلاق المخيمات وإعادة النازحين طوعاً الى محل سكناهم في المدن التي نزحوا منها، لذا فإن مصلحة المدعي في إقامة الدعوى غير متحققة ذلك أن من شروط قبول الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى هو توافر مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة للمدعي في إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا تكون دعوى المدعي حرية بالرد، لعدم توافر شرط المصلحة لإقامتها وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (رافد ناصر عبدالكريم) وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢١/شوال/١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566